في البحر قبيل باب اللعان ما نصه ونية التعيين لم تشترط باعتبار ان الواجب تحمله
متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه شرعا تماما لا بنية التعيين
حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير كذا في المحيط وهو
تفصيل حسن في الصلوات ينبغي حفظه انتهى ثم رأيته نقله عنه في الاشباه
في بحث تعيين المنوي ثم قال وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضيخان وغيره
خلافه وهو المعتمد كذا في البيري انتهى بحروفه فليتنبه لذلك رأس شاة
متلطخ بدم احرق الرأس وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز لان
والحرق كالغسل وقد مر انه من المطهرات سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان
جعل له العشر لا لانه زكاة قلت وقدمنا في الجهاد وقدمته في الزكاة ايضا
تحول اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج ودفع الامام الاراضي الى
غيرهم بالاجرة ليعطوا الخراج من اجرتها المستحقة جاز فان فضل شيء من اجرتها
دفعها لملاكها رعاية للحقين فان لم يجد الامام من يستاجرها باع بقدر الخراج — لملاكها
الخراج الماضي من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل لاربابها زيلعي قلت وقدمنا
في الجهاد ترجيح سقوطه بالتداخل فيحمل على المرجوح او على ان مراده اخذ خراج
السنة الماضية فقط غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل
وان كانت الميتة اكثر او استويا لا يتحرى ولو في حالة الاختيار بان يجد ذكية والاخرى
لا اكل مطلقا وهو في ايماء الاخرس وكتابته كالبيان باللسان بخلاف معتقل اللسان — يقوم
وقال الشافعي هما سواء في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود وغيرها
من الاحكام اي ايماء الاخرس فيما ذكر معتبر ومثله معتقل اللسان ان علمت اشارته
وامتدت عقلته الى موته به يفتى قلت ومر في الوصايا وذكره هنا الاكمل وابن
الكمال والزيلعي وغيرهم ثم مفاد كلامهم انه لو اقر بالاشارة او طلق مثلا ثم فقد فان
مات على عقلته نفذ مستندا والا لا ولو عليه فلو تزوج بالاشارة لا يحل له وطؤها لعدم
نفاذه لكنه اذا مات بحاله حل لها المهر من تركته قال المصنف لكن ذكر ابن نجيم في الزواهر
عند ذكره في الاشباه الاحكام الاربعة ان فيهم والضابط للمقتصر والمستند ان ما صح
تعليقه بالشرط يقع مقتصرا وما لا يصح تعليقه يقع مستندا كما في البحر من باب
التعليق

التعليق يخالف ذلك اذ مقتضاه وقوع الطلاق والعتاق وغيرهما مما يصح تعليقه
بالشرط مقتصرا فتنبه لا تكون اشارته وكتابته كالبيان في حد لانه يندرئ بالشبهة
ولكونه حق الله تعالى ولا في شهادة ثمانية وهل يصح اسلامه بالاشارة ظاهر
كلامهم نعم ومر في الاشباه ابتلاع الصائم بصاق محبوبه يقضي ويكفر والا
يكن محبوبه لا يكفر ومر في الصوم قيل بعض الحجاج عذر في ترك الحج مر في الحج
منعها زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز حكما كما
مر بيانه في باب النفقة ولو كان المنع لينقلها الى منزله فليست ناشزة لوجوب
السكنى عليه او كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا تكون ناشزة لانها
محقة اذ السكنى فيه حرام بخلاف ما لو كان فيه شبهة قالت لا اسكن مع ام ولده
وكله مر في النفقة قال لعبده يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا يعتق لانه
ليس بصريح ولا كناية بخلاف قوله لعبده يا مولاي لانه كناية على ما مر في محله
العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي على دعواه
بخلاف المنقول او يعلم به القاضي ولا يكفي تصديق المدعى عليه انه في يده
في الصحيح لاحتمال المواضعة قلت قدمنا غير مرة اخرها في باب جناية المملوك
ان المفتى به في زماننا انه لا يعمل بعلم القاضي فتامل وهذا اذا ادعاه ملكا
مطلقا اما اذا ادعى الشراء من ذي اليد واقر له بانه في يده فانكر الشراء واقر
بكونه في يده لا يحتاج لبرهان على كونه في يده لان دعوى الفعل كما تصح على
ذي اليد تصح على غيره ايضا كما بسطه في البزازية معزيا للخانية ولا يرد القاضي تحكيم
قضاؤه فيه كالمنقول هو الصحيح وتقدم في القضاء ان المصر ليس بشرط فيه به يفتى
ولكتاب القاضي تلك الناحية ثم مر بالتسليم وقيل لا يصح ومشى عليه في الكنز والملتقى
قضى القاضي ببينة في حادثة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت
في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر قول القاضي في كل ذلك
لتعلق حق الغير به وهو المدعي والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة الا في ثلاث مرت في القضاء لو بعلمه او بخلاف مذهبه او ظهر خطؤه كما اذا
قال الشهود قضيت وانكر القاضي فالقول له به يفتى قال ابن الغرس في الفواكه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)